المطلب العاشر: التكرار في مسح الرأس.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن تكرار مسح الرأس في الوضوء غير مستحب حيث قال رحمه الله عند شرحه لرواية البخاري: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين**([[1]](#footnote-2))**:"نص صريح في عدم تكرار مسح الرأس، وحجة واضحة للجمهور في عدم تثليث مسح الرأس خلافاً للشافعي، ومن أقوى الأدلة على ذلك أيضاً الحديث المشهور ...في صفة الوضوء، حيث قال النبي بعد أن فرغ :"من زاد على هذا فقد أساء وظلم([[2]](#footnote-3))"، فإن رواية سعيد بن منصور**([[3]](#footnote-4)) **فيها تصريح بأنه مسح رأسه مرة واحد، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ...إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنه مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة"([[4]](#footnote-5)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو:مرة مرة إذا أسبغ, وأن الاثنين, والثلاث مندوب إليها([[5]](#footnote-6)), ثم اختلفوا في مسح الرأس هل يتسحب له التكرار أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يستحب تكرار مسح الرأس, وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما([[6]](#footnote-7)), والحكم,وحماد([[7]](#footnote-8)), والنخعي, وسالم بن عبد الله ([[8]](#footnote-9)), والحسن البصري, ومجاهد, وأبي ثور ([[9]](#footnote-10)), وبه قال الجمهور من الحنفية ([[10]](#footnote-11)), والمالكية ([[11]](#footnote-12)), والحنابلة ([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: يستحب مسح الرأس ثلاثا كغيره من الأعضاء, رُوي ذلك عن أنس بن مالك ([[13]](#footnote-14)), وعطاء ([[14]](#footnote-15)), وسعيد بن جبير, وزاذان, وميسرة ([[15]](#footnote-16)), وهو رواية عن أبي حنيفة([[16]](#footnote-17)), والمذهب عند الشافعية ([[17]](#footnote-18)), ورواية عن أحمد([[18]](#footnote-19)), وهو قول داود الظاهري([[19]](#footnote-20)), والأوزاعي, وسفيان الثوري ([[20]](#footnote-21)), وإسحاق بن راهويه([[21]](#footnote-22)).

**القول الثالث:** يستحبمسح الرأس مرتين, وبه قال ابن سيرين([[22]](#footnote-23)).

**سبب الخلاف في المسألة**: اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد, إذا أتت من طريق واحد, ولم يروها الأكثر([[23]](#footnote-24)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**:عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله يتوضأ, فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا, قال:"ومسح برأسه, وأذنيه مسحة واحدة"([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة**: غسلُ النبي أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا, ومسحُ الرأس مرة واحدة من بين سائر الأعضاء يدل على أن المستحب في مسح الرأس مرة واحدة, كما أن المستحب في سائر أعضاء الوضوء التكرار.

**الدليل الثاني**: عن عبد الله بن زيد أنهسئل عن وضوء النبي , فدعاء بتَور من ماء, فتوضأ لهم وضوء النبي , فأكفأ على يده من التور, فغسل يديه ثلاثا, ثم أدخل يده في التور, فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات, ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا, ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين, ثم أدخل يده فمسح رأسه, فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة, ثم غسل رجليه إلى الكعبين([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** هذا الصحابي الجليل حكى عن النبي كيفية الوضوء كما رأه , ففرق بين غسل كفيه ثلاثا, ويديه مرتين, ومسح رأسه مرة واحدة, ما يدل على أن المستحب في مسح الرأس عدم التكرار بخلاف غيره من الأعضاء ([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث:** عن عبد خير قال:أتانا علي وقد صلى فدعا بطَهور، فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتى بإناءٍ فيه ماء وطستٍ، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يده ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، مضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منـه الماء, ثم غسل وجهه ثلاثا, وغسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يـده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا, ثم قال:"من سره أن يَعلم وضوء رسول الله فهو هذا"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الرابع:** عن أبي حية قال:"رأيت علياً توضأ, فغسل كفيه حتى أنقاهما, ثم مضمض ثلاثا, واستنشق ثلاثا, وغسل وجهه ثلاثا, وذراعيه ثلاثا, ومسح برأسه مرة, ثم غسل قدميه إلى الكعبين, ثم قام, فأخذ فضل طهوره, فشربه وهو قائم, ثم قال:"أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله " ([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الخامس:** عن أنس أنه سُئِل عن وُضوء النبي كيف كان؟ فدعا بوَضوء, فأتي بطست وبقدح نُحِتَ يقول كما نحت في أرضه, فوضع بين يديه, فأكفأ على يديه من الماء, فأنعم غسل كفيه, ثم مضمض ثلاثا, واستنشق ثلاثا, وغسل وجهه ثلاثا, ثم أخرج يده اليمنى, فغسلها ثلاثا, ثم غسل اليسرى ثلاثا, ثم مسح برأسه مرة واحدة([[29]](#footnote-30)).

**الدليل السادس:** عن الربيع بنت المعوذ بن عفراء رضي الله عنها أنها رأت النبي يتوضأ, قالت:"مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر, وصُدْغَيْه ([[30]](#footnote-31)), وأذنيه, مرة واحدة"([[31]](#footnote-32))**.**

**الدليل السابع:** عن عثمان قال:"رأيت رسول الله توضأ فمسح رأسه مرة"([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثامن**:عن سلمة بن الأكوع([[33]](#footnote-34))قال:رأيت رسول الله توضأ فمسح رأسه مرة([[34]](#footnote-35)).

**الدليل التاسع**: عن عبد الله بن أبي أوفىقال:"رأيت رسول الله توضأ ثلاثا ثلاثا, ومسح رأسه مرة" ([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** هذه مجموعة من الصحابة الكرام حكوا عن النبي وضوءه تارة بالقول, وأخرى بالفعل والقول معا, بأن النبي مسح برأسه مرة واحدة, وحكايتهم لوضوء النبي إخبار عن الدوام, والنبي صلى الله عليه وسلم لا يداوم إلا على الأفضل والأكمل, لاسيما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو حكاية وضوء النبي في الليل حال خلوته, ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل([[36]](#footnote-37)).

**الدليل العاشر:** لأن مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف, والمسح في التيمم, فلا يستحب تكرار مسحه كذلك([[37]](#footnote-38))**.**

**الدليل الحادي عشر:** وحكمة المسح أنها مبني على التخفيف؛ إذ لو لا ذلك لشرع له الغسل وتكراره يؤدي إلى أن يصير المسح كالغسل في المشقة([[38]](#footnote-39))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن عثمان أن النبي توضأ ثلاثا ثلاثا"([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة:** أن قوله:"توضأ ثلاثا ثلاثا"خبر مطلق يشمل الغسل والمسح, فدل على استحباب تكرار المسح كسائر الأعضاء ([[40]](#footnote-41))**.**

**الدليل الثاني:** عن شقيق بن سلمة قال:رأيت عثمان عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا, مسح رأسه ثلاثا, ثم قال:"رأيت رسول الله توضأ هكذا ([[41]](#footnote-42))**.**

**الدليل الثالث:** عنحُمران مولى عثمان قال:رأيت عثمان بن عفان توضأ وفيه:ومسح رأسه ثلاثا, ثم غسل رجليه ثلاثا, ثم قال:"رأيت رسول الله توضأ هكذا" ([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الرابع:** عن علي أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا, ثم قال:"هكذا رأيت رسول الله فعل" ([[43]](#footnote-44))**.**

**الدليل الخامس:** عن عمر بن أبان بن مفضل المدني([[44]](#footnote-45)) قال أراني أنس بن مالك الوضوء, أخذ ركوة, فوضعها على يساره, وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا, ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثا ثلاثا, ومسح برأسه ثلاثا, وأخذ ماء جديدا لسماخيه فمسح سماخيه فقلت له: قد مسحت أذنيك فقال: يا غلام! إنهما من الرأس ليس هما من الوجه, ثم قال: يا غلام! هل رأيت وفهمت؟ أو أعيد عليك, فقلت قد كفاني, وقد فهمت, فقال:"هكذا رأيت رسول الله يتوضأ"([[45]](#footnote-46)).

**الدليل السادس**: إنه أحد أعضاء الطهارة فيسن فيه التكرار قياسا على سائر الأعضاء([[46]](#footnote-47)).

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنونا فيه كالغسل ([[47]](#footnote-48)).

**الدليل السابع**: أنه ركن وهو أصل في الطهارة بالماء فيكون التكرار فيه مسنونا كالمغسولات بخلاف المسح بالخف، فإنه ليس بأصل, وبخلاف التيمم فإنه ليس بطهارة بالماء ويلحقه الحرج في تكرار استعمال التراب من حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم في الطهارة بالماء([[48]](#footnote-49)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول**: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية قالت: أتانا رسول الله فسكبت له طهورا فمضمض, واستنشق, وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا, وذراعيه ثلاثا ثلاثا, ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخره قبل مقدمه ومسح مؤخر أذنيه, وأدخل أصبعيه في حجر أذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا"([[49]](#footnote-50)).

**الدليل الثاني**: عن عبد الله بن زيد أن النبي توضأ فغسل وجهه ثلاثا, ويديه مرتين, ومسح برأسه مرتين, وغسل رجليه مرتين([[50]](#footnote-51)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن الحديثين نصان صريحان في أن النبي مسح برأسه مرتين, وفعله في الوضوء يدل على الاستحباب.

**الراجح في المسألة:** إن هذه المسألة قد حيرتني كثيرا في الترجيح؛ لأن الأحاديث التي ضعفها الفريق الأول صححها الفريق الثاني, وبعد إمعان النظر فيها وتكرار المراجعة يبدوا لي والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول وهو عدم استحباب تكرار مسح الرأس, وذلك لما يلي:

1. لأن معظم الأحاديث المروية في الصحاح في صفة وضوء النبي تبين لنا أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة, وعليها كان يداوم, والذي كان يواظب حبيبنا عليه أفضل الصلاة والسلام هو المستحب والأفضل بلا شك.
2. ثم ما يرجح به هذا القول رواية عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور في صفة الوضوء, وفيه: أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله! كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا, ثم غسل وجهه ثلاثا,ثم غسل ذراعيه ثلاثا, ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه, ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال:"هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم",أو "ظلم وأساء"([[51]](#footnote-52)).

فإنه ذكر ثلاثا ثلاثا في جميع أعضاء الوضوء دون المسح فدل على أن السنة عدم التكرار بالمسح.

و**قال ابن حجر**:"فإن في رواية سعيد بن منصور([[52]](#footnote-53)) فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة" فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة([[53]](#footnote-54)).

1. ثم إن المسح مبني على التخفيف, والتكرار من باب التغليظ, فتبطل الحكمة ([[54]](#footnote-55)).
2. إن التكرار في الغسل يفيد حصول زيادة من النظافة والوضاءة التي لا تحصل بالمرة الواحدة بخلاف المسح, فإنها لا تحصل بتكرار المسح فبطل القياس.
3. لأنه فعل أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كما قال الترمذي في سننه لما روى حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها في مسحه رأسه مرة واحدة:"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم"([[55]](#footnote-56)).

**وأما استدلالهم أصحاب القول الثاني بحديث عثمان على تثليث المسح بلفظ:**"توضأ ثلاثا ثلاثا "فغير مسلم؛لأن هذه الرواية مطلقة, وقد جاءت الروايات الثابتة في الصحيح مفسرة ومصرحة بأنه غََسَلَ الأعضاء ثلاثا ثلاثا, ومسح الرأس مرة, فصرحوا بالثلاث في غير الرأس, وقالوا في الرأس:ومسح برأسه, ولم يذكروا عددا, ثم قالوا بعده: ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا, وقد جاء في الصحيح أنه غسل يديه ثلاثا, ثم مسح برأسه مرة, ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا, فلم يبق فيه دلالة([[56]](#footnote-57))**.**

**قال البيهقي في شأن هذه الرواية**:"وعلى هذا اعتمد الشافعى فى تكرار المسح, وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء, وأنه مسح برأسه مرة واحدة, قال الشيخ([[57]](#footnote-58)):"وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة, وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها"([[58]](#footnote-59)).

**وقال أبو داود السجستانى**([[59]](#footnote-60)):"أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا, وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره"([[60]](#footnote-61)).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** **تعالى**:"فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ ولهذا قال أبو داود السجستاني أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة, وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا؛ فانه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة, وهذا المفصل يقضي على المجمل, وهو قوله توضأ ثلاثا ثلاثا, كما أنه لما قال:"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول([[61]](#footnote-62))" كان هذا مجملا ,وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة([[62]](#footnote-63)) "لا حول ولا قوة الا بالله" فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل"([[63]](#footnote-64)).

وأما حديث عثمان الثاني فالمشهور عنه أنه مسح رأسه مرة واحدة, ولفظ مسح رأسه ثلاثا رواه وكيع عن إسرائيل فقط, كما كشف عن حقيقته أبو داود في سننه, وقد رُوى عن عثمان بعدة طرق المسح ثلاثا لكن جلها لا تخلوا من النقد والضعف كما أشار إلى ذلك الحافظ([[64]](#footnote-65)), ثم أضاف إليه ابن عبد الهادي([[65]](#footnote-66))فقال:"وقد رواه ابن مهدي, وعبد الرزاق, وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل, ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس, وهو الصواب ([[66]](#footnote-67)).

بل أن الحديث المروي في مسح الرأس ثلاثا وإن صح إسنادا, فإنه شاذ فلا يعتد عليها ([[67]](#footnote-68)).

**وأما ما روي عن على** أنه مسح رأسه ثلاثا, فقد ثبت عنه خلافه كما روى عبد خير عنه أنه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر و**مسح رأسه مرة** واحدة ثم قال:"مَن سَّره أن ينظر إلى وضوء رسول الله , فلينظر إلى وضوئي هذا"([[68]](#footnote-69)), بل غالب الروايات عنه أنه مسح مرة واحدة([[69]](#footnote-70)).

**قال ابن القيم رحمه الله تعالى**:"والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا،ولم يصح عنه خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي:توضأ ثلاثا ثلاثا،وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي قال :"من توضأ فغسل كفيه ثلاثا" ثم قال:"ومسح برأسه ثلاثا" وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالا, وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه :"مسح رأسه ثلاثا "([[70]](#footnote-71)).

**وقال الشوكاني**:"والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة, فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان, وعبد الله بن زيد, وغيرهما هو المتعين, لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة, وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم الذي صححه بن خزيمة, وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي هذه المقالة, كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة؟ ثم قال من زاد"([[71]](#footnote-72)).

وعلى ثبوت روايات الثلاث أقول: لكن الذي داوم على فعله هو الأفضل والمستحب, لما في معظم الأخبار عن عثمان, وعلى, وابن عباس, وعبد الله بن زيد, والرُبيع بنت معوذ, وأكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم كانوا يحكون وضوءه ويعلمونه الناس أنه غسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا, ومسح برأسه مرة واحدة, ففرق بين الغسل والمسح, فإذا تبين أن الفضل في غسل اليدين ثلاثا, تبين أن الفضل في مسح الرأس مرة واحدة؛ إذ المداومة لا تكون إلا على الأفضل, ويكون مسحه في بعض الأحيان إياه ثلاثا لبيان الجواز والاستيعاب لا للاستحباب ([[72]](#footnote-73)).

**وقال الحافظ:** "ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة "([[73]](#footnote-74)).

**وأما من قال يمسح مرتين:** فمستندهم ضعيف, وعلى فرض ثبوته محمول على أن الإقبال مرة, والإدبار مرة أخرى, وبذلك تكون مرتين, وهما حقيقة مرة واحدة جمعا بين الأدلة([[74]](#footnote-75)), كما قال ابن عبد البر:"وروى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ, لم يذكره أحد غيره قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى"([[75]](#footnote-76)).

**وقال ابن القيم:"**وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين"([[76]](#footnote-77))**.** والله أعلم.

1. () تقدم تخريجه في ص (302). [↑](#footnote-ref-2)
2. () سيأتي تخريجه في ص (325). [↑](#footnote-ref-3)
3. () سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف, وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، سمع من سويد بن عبد العزيز, وإسماعيل بن عياش وغيرهما, وعنه أحمد بن حنبل، وأبو ثور الكلبي وغيرهما, من تصانيفه السنن, توفي سنة227هـ وقيل بعدها. ينظر:[تاريخ دمشق21/303, وسير أعلام النبلاء10/586, والوافي بالوفيات15/163, والتقريب ص181]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/94. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/407, ومراتب الإجماع ص38-39, والاستذكار1/160, وبداية المجتهد ص76-77, والمجموع للنووي1/461, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/125. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأوسط1/395. [↑](#footnote-ref-7)
7. () هو حماد بن أبي سليمان بن مسلم أبو إسماعيل الكوفي مولى الأشعريين، الإمام, فقيه العراق, وأحد العلماء الأذكياء، له ثروة وحشمة وتجمل, روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وروى عنه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، توفي سنة120هـ. ينظر:[الجواهر المضية2/150, وسير أعلام النبلاء5/231]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر القرشي العدوي تابعي جليل, كان كثير الحديث, ورعا, ولم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والورع والعيش منه، حدث عن أبيه, وعائشة وغيرهما, وعنه سالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار وغيرهما, توفي سنة106هـ. ينظر:[تاريخ دمشق20/48, وسير أعلام النبلاء4/457, وتذكرة الحفاظ1/88, وشذرات الذهب2/39]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة1/288, والأوسط1/395-396, وبحر المذهب1/112, وشرح السنة1/439, والبيان للعمراني1/128, والمغني1/178, والشرح الكبير1/358. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/7, وبدائع الصنائع1/95, واللباب للمنبجي1/104, وتبيين الحقائق 1/5, والعناية1/33, ودرر الحكام1/11, والبحر الرائق1/29, وحاشية ابن عابدين1/259, واللباب للميداني1/35. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: التلقين1/21, والكافي لابن عبد البر1/21, وعقد الجواهر الثمينة1/39, والذخيرة1/262, وشرح مختصر خليل للخرشي1/159. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي1/227, والمغني1/178, والشرح الكبير مع المقنع1/358, والمبدع 1/107, والإنصاف مع المقنع /358, وكشاف القناع1/93. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة1/289, وبحر المذهب1/112. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: البيان1/128, وشرح السنة1/439. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة1/291, والأوسط1/396, والاستذكار1/168. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/7, وتبيين الحقائق1/5, وبدائع الصنائع1/95, وفتح القدير لابن الهمام1/34, وحاشية ابن عابدين1/259. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الأم2/59, والحاوي الكبير1/96, وبحر المذهب1/112, والوسيط1/269, والبيان 1/128, والعزيز1/125, والمجموع للنووي1/461, وروضة الطالبين1/170. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي1/226, والمغني1/178, والشرح الكبير مع المقنع1/358, والمبدع 1/107, والإنصاف مع المقنع1/358. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المجموع للنووي1/462. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر قولهما في: بحر المذهب1/112. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المجموع1/462. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/396, والاستذكار1/168, والبيان1/128, وقال الروياني في البحر1/112: وهو غلط . [↑](#footnote-ref-23)
23. () بداية المجتهد ص78-79. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي 1/72, برقم 133, وهذا لفظه, والترمذي عن طريق عطاء بن يسار في أبواب الطهارة, باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما1/86, برقم36, والنسائي في كتاب الطهارة, باب مسح الأذنين1/77-78, برقم 101,, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في مسح الأذنين ص151, وأبو عبيد في كتاب الطهور ص237.وصححه الترمذي, وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/41: إسناده ضعيف جداً...رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛غير عباد بن منصور؛وهو علة الحديث". [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (302). [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: عيون الأدلة1/193. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (303). [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في ص (281). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الطبراني في الأوسط3/194, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/531:"وإسناده حسن" وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص1/143:"وإسناده صالح". [↑](#footnote-ref-30)
30. () الصُدْغَيْن: مثنى الصُّدْغُ وهو ما انحدر من الرأْس إلى مَرْكَبِ اللَّحيين وقيل هو ما بين العين والأُذن وقيل الصدغان ما بين لِحاظَي العينين إلى أَصل الأُذن. ينظر:[لسان العرب5/296]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي1/71,برقم 129, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء أن مسح الرأس مرة1/84, برقم34, والدارقطني1/188, والطبراني في المعجم الكبير24/272, والببيهقي في السنن الكبرى1/178, وقال الترمذي:"حديث الربيع حديث حسن صحيح", وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود1/215:"إسناده حسن". [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في مسح الرأس ص150, برقم435, وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/73, برقم 349. [↑](#footnote-ref-33)
33. () هو سلمة بن عمرو بن الأكوع, واسم الأكوع سنان بن عبد الله, وقيل غير ذلك, وهو صحابي جليل, وكان من الشجعان, ويسبق الفرس عدوا, بايع النبي عند الشجرة على الموت, وروى أيضا عن أبي بكر, وعمر وغيرهما, وعنه ابنه إياس, والحسن بن محمد بن الحنفية,مات بالمدينة سنة74هـ.ينظر:[أسد الغابة2/517, والإصابة3 /118]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في مسح الرأس ص150, برقم437, والبيهقي في السنن الكبرى2/375, برقم2989, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/73,برقم351. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص144, برقم416. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/71, برقم336. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: المغني1/179. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: عيون الأدلة1/194, والمبسوط للسرخسي1/8, والمغني1/179, والعناية في شرح الهداية 1/34, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/126, والمبدع1/107. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: عيون الأدلة1/195, والذخيرة1/262, والعناية في شرح الهداية1/34, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/126, وتنقيح التحقيق1/447, وسبل السلام1/63. [↑](#footnote-ref-39)
39. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب الوضوء ثلاثا ثلاثا1/72, برقم159, ومسلم في كتاب الطهارة,باب صفة الوضوء وكماله ص119و121,برقم226,وهذا لفظ أحمد1/465. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/7, والبيان للعمراني1/128, والعزيز1/125, والمجموع 1/463. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي1/63, والدارقطني1/157, والبيهقي في السنن الكبرى1/174, وابن خزيمة1/78, وفي الإسناد عامر بن شقيق قال فيه ابن حجر في التلخيص1/145:"وهو مختلف فيه". وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق1/447:"ولم يرو له مسلم, وضعفه يحي بن معبن, وقال النسائي ليس به بأس, وثقه بان حبان". إلا أن النووي حسنه في المجموع1/463, وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود1/185:"إسناده حسن صحيح". [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي 1/63, برقم107, والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء رسول الله 1 /1580159, برقم303, والبيهقي في السنن الكبرى1/174, برقم293, وقال الغماري في الهداية1/141:"وهذا إسناد حسن جيد", وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود1/179, برقم 95:"إسناده حسن صحيح". [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء رسول الله 1/154,برقم298, وقال الدار قطني:"هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثا" وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة, وسفيان الثوري, وشعبة, وأبو عوانة, وشريك, وأبو الأشهب جعفر بن الحارث, وهارون بن سعد, وجعفر بن محمد, وحجاج بن أرطاة, وأبان بن تغلب, وعلي بن صالح بن حيي ,وحازم بن إبراهيم, وحسن بن صالح, وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة إلا أن حجاجا من بينهم جعل مكان "عبد خير" "عمرا ذامُرٍّ" ووهم فيه, ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي عن النبي فقال:إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة" انتهى كلامه. وحسنه النووي في المجموع1/463. [↑](#footnote-ref-44)
44. () هو عمر بن أبان يروى عن ابن عمر,وروى عنه ابنه إبراهيم بن عمر.ينظر:[الثقات لابن حبان5/153]. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه الطبراني في الصغير1/201-202, برقم322, وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى9/289, وقال الطبراني:"لم يروه عمر بن أبان عن أنس حديثا غير هذا ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1538:"رواه الطبراني في الأوسط والصغير قال الذهبي:"وعمر بن أبان لا يدري من هو. قلت:ذكره ابن حبان في الثقات". وقال ابن السبكي:"في إسناده شيخ الطبراني وشيخه عمر بن أبان وهما مجهولان". [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: الحاوي الكبير1/96, والبيان للعمراني1/128, وشرح مسلم للنووي3/107, والمجموع 1/464, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/126. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: الحاوي الكبير1/96. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/7, وبدائع الصنائع1/96, والمغني1/179, والمبدع1/107. [↑](#footnote-ref-49)
49. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي 1/70, برقم 126, والترمذي في أبواب الطهارة, باب أنه يبدأ بمؤخر الرأس1/83, برقم 33, وابن ماجة في كتاب الطهارة, باب ما جاء في مسح الرأس ص150, والبيهقيي في السنن الكبرى1/177, والطبراني في المعجم الكبير24/267, وأحمد44/568, وعبد الرزاق في مصنفه1/8, وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح" وقال الحافظ في التخليص الحبير1/144:"ومدارها على عبد لله بن محمد بن عقيل وفيه مقال", وضعفه النووي في المجموع1/464, لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل, وهو ضعيف عند أكثر أهل الحديث, وحسن الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود1/211, برقم117, جعل لفظة:"مسح برأسه مرتين"شاذا. نفس المصدر1/212. [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرجه النسائي في كتاب الطهارة, باب عدد مسح الرأس1/76,برقم99, وأحمد في مسنده 26/378, برقم16452, والدارقطني1/140 والبيهقي في السنن الكبرى1/176.إسناد هذا الحديث صحيح لكن جزم غير واحد من الحفاظ والمحدثين بأن قوله:"ومسح برأسه مرتين" شاذ, وهو من أوهام سفيان بن عيينة, فقد رواه جمع من الثقات الأثبات عن عمرو بن يحي فلم يذكروا هذا اللفظ. ينظر:[السنن الكبرى للبيهقي1/177, ونصب الراية1/33]. وحكم الألباني على لفظة : مسح برأسه مرتين" بأنه شاذ. ينظر:[صحيح سنن أبي داود1/212]. [↑](#footnote-ref-51)
51. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب الوضوء ثلاثا ثلاثا1/73, برقم135,وهذا لفظه والنسائي في كتاب الطهارة, باب الاعتداء في الوضوء1/96, برقم140, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه ص146, برقم422, وابن خزيمة1/89, والحديث صححه ابن الملقن في البدر2/143, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/222, وأما لفظة "أو نقص" فشاذ ,كما قال الألباني في نفس المصدر. [↑](#footnote-ref-52)
52. () أما الرواية التي أشار اليها الحافظ في سنن سعيد بن منصور فلم أطلع عليها بعد بذل قصارى جهدى, فلعل الرواية ليست موجودة فيما طبعت من الأجزاء, فالغالب أنها فيما لم تر النور إلى الآن, وعلى كل حال الرواية لا تنحط عن درجة الحسن عند ابن حجركما هو شرطه في كتابه فتح الباري لاسيما وقد أوردها في معرض الاستدلال.ينظر[ هدي الساري مقدمة فتح الباري1/6. تحقيق أبي قتيبة الفاريابي. [↑](#footnote-ref-53)
53. () فتح الباري1/390, ومرعاة المفاتيح2/94. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: بدائع الصنائع1/97. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: جامع الترمذي1/49. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: المجموع للنووي1/463. [↑](#footnote-ref-57)
57. () يقصد به شيخه الدارقطني. [↑](#footnote-ref-58)
58. () السنن الكبرى1/173-174. [↑](#footnote-ref-59)
59. () هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني,كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وحفظاً، وورعاً، واتقاناً, جمع وصنّف وذبّ عن السنن, سمع القعنبي، وأبا الوليد الطيالسي، ومنه: الترمذي، والنسائي وغيرهما, صنف السنن, توفي سنة275هـ. ينظر: [وفيات الأعيان2/404, وتاريخ بغداد10/75, وتذكرة الحفاظ 2/591، تقريب التهذيب ص191]. [↑](#footnote-ref-60)
60. () سنن أبي داود1/64. [↑](#footnote-ref-61)
61. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان ,باب ما يقول إذا سمع المنادي1/207, ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي , ثم يسأل الله له الوسيلة ص165. [↑](#footnote-ref-62)
62. () الحَيْعَلَةُ: هي قول: حي على الصلاة أو حي على الفلاح. [↑](#footnote-ref-63)
63. () مجموع فتاوى ابن تيمية21/126. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: التلخيص الحبير1/145. [↑](#footnote-ref-65)
65. () هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي أبو عبد الله شمس الدين الجماعيلي الأصل ثم الصالحي الفقيه المحدث عني بالحديث وفنونه ومعرفة الرجال والعلل أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية, والمزي وغيرهما, وعنه خلق كثير, وصنف كثيرا منها: تنقيح التحقيق, والصارم المنكي وغيرهما, توفي سنة 744هـ ينظر:[ البدابة والنهاية18/466, وشذرات الذهب8/245, وبغية الوعاة1/29]. [↑](#footnote-ref-66)
66. () تنقيح التحقيق1/448. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: تعليق ابن باز رحمه الله تعالى في فتح الباري1/341. [↑](#footnote-ref-68)
68. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي1/65, برقم112, والترمذي في أبواب الطهارة, باب في ضوء النبي كيف كان ؟1/94-95, برقم48, والنسائي في كتاب الطهارة, باب غسل الوجه1/72, وقال الترمذي:"وهذا حديث حسن صحيح", وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/189., برقم100. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر: تنقيح التحقيق1/449. [↑](#footnote-ref-70)
70. () زاد المعاد1/193. [↑](#footnote-ref-71)
71. () نيل الأوطار1/180. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر: عيون الأدلة1/193. [↑](#footnote-ref-73)
73. () فتح الباري1/390. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر: تحفة الأحوذي1/113, وشرح سنن النسائي للشنقيطي1/367. [↑](#footnote-ref-75)
75. () نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ1/69. [↑](#footnote-ref-76)
76. () زاد المعاد1/193. [↑](#footnote-ref-77)